8

لتعذر تقويم المجهول ويجوز ان يقال تُسَلَّمُ اليه
قيمة من تُسَلَّمُ اليه قبل الموت اما اذا فتحت صلحا بدلا
ودخلت في الامان فان لم يرضوا بتسليم امة ولا الكافر
الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وان رضوا
بتسليمها ببدلها اعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ
وخرج بالكافر المسلم فانه وان صحت معاقدته كما نقله
في الروضة كاصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في
باب الغنيمة تصحيحه يعطاها ان وجدت حية وان
اسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها وتعيين القلعة
مع تقييد الفتح بمن عاقد واسلام الامة بالقبلية عن
البعدية المذكورة من زيادتي ه **كتاب**
الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي
ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى
القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا
الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه
وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لها
لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية
في الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا **اركانها**

خمسة

خمسة **عاقد و معقود له ومكان و مال وصيغة**
وشرط فيها اي في الصيغة **ما مر في شرطها في البيع**
من نحو اتصال القبول بالايجاب وعدم صحتها موقتة
او معلقة وذكر الجزية وقدرها كالثمن في البيع فتعبيري
بذلك افيد مما عبر به **وهي** اي الصيغة ايجابا **كاقررتكم**
او اذنت في اقامتكم بدارنا مثلا **علي ان تلتزموا كذا**
جزية **وتنقادوا لحكمنا** الذي يعتقدون تحريمه كزنا
وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
وذلك لان الجزية والانقياد كالعوض عن التقرير فيجب
ذكرهما كالثمن في المبيع **و**قبول لا نحو **قبلنا ورضينا** وعلم
من اشتراط ذكر الانقياد انه لا يشترط ذكر كف لسانهم
عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
لان في ذكر الانقياد غنية عنه ويستثنى من منع صحة
التاقيت السابق ما لو قال اقررتكم ما شئتم لان لهم
نبذ العقد متى شاؤا فليس فيه الا التصريح بمقتضى العقد
بخلاف الهدنة لا تصح بهذا اللفظ لانه يخرج عقدها
عن موضوعه من كونه موقتا الي ما يحتمل تابيده المنافي
لمقتضاه **ولو وجد كافر** بدارنا فقال **دخلت**
لسماع كلام الله تعالى **او رسولا او بامان مسلم** فلا
يتعرض له لان قصد ذلك يومنه والغالب ان الحربي لا يدخل
بلادنا الا بامان فان اتهم حلف ندبا نعم ان ادعى ذلك بعد

وتبطل الجزية [illegible] عيسى
عند نزوله [illegible] فلا يقبل الا [illegible] ويحكم
عليه السلام [illegible] او [illegible]
الاسلام بشريعة نبينا
عيسى عليه السلام وسلم ومن
محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] يحكم
اعتقادات [illegible]
شرعه فهو كافر [illegible]
نصرانية [illegible] الاسلام
وما وقع من [illegible]
شريف في حاشية علي
المحلي فهو سهو وغلط
كما [illegible] ابن حجر
شيخنا [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)